

Distr.: General
28 April 2003
Arabic
Original: English

مجلس الأمن



رسالة مؤرخة ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن
من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن
مكافحة الإرهاب

أكتب إليكم بالإشارة إلى رسالتي المؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
(S/2002/1016).

وقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير التكميلي المرفق المقدم من سانت فنسنت
وجزر غرينادين عملاً بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).
وأكون ممتناً لكم لو عملتم على تعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق مجلس
الأمن.

(توقيع) اينويتشيو ف. آرياس
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

المرفق

مذكرة شفوية مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب من الممثل الدائم لسانت فنسنت وجزر غرينادين لدى الأمم المتحدة

تقدمي البعثة الدائمة لسانت فنسنت وجزر غرينادين لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وتتشرف بأن تحيل طيه تقرير متابعة من حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين وفقاً لما طلبته اللجنة في مذكرتها المؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢ (انظر الضميمة).

الضمانة

تقرير تكميلي مقدم من حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين عملاً
بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر
٢٠٠١

مقدمة

١ - في رسالة مؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢، طلبت لجنة مكافحة الإرهاب توضيحات ومعلومات إضافية بشأن عدد من المسائل التي وردت في تقريرنا السابق المقدم استجابة للولاية المتضمنة في الفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٧٣ (٢٠٠١).

الفقرة ١: "يقرر أن على جميع الدول:

- (أ) منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية؛
- (ب) تجريم قيام رعايا هذه الدول عمداً بتوفير الأموال أو جمعها، بأي وسيلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو في أراضيها لكي تستخدم في أعمال إرهابية، أو في حالة معرفة أنها سوف تستخدم في أعمال إرهابية؛"

السؤال ١ (أ) و (ب):

- سترحب لجنة مكافحة الإرهاب بتلقي نسخة من قانون الأمم المتحدة (تدابير مكافحة الإرهاب) لعام ٢٠٠٢، الذي صدر في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٢، وفقاً لما جاء في التقرير، وكذلك تقرير مرحلي عن تنفيذ القانون. وفي هذا الصدد، تهتم لجنة مكافحة الإرهاب اهتماماً خاصاً بالأحكام الموضوعة لتجريم الأعمال التي تقع في سانت فنسنت وجزر غرينادين والتي لا تكون في جوهرها ذات طبيعة إرهابية، مثل جمع الأموال، وإن كانت تتصل بأعمال ترتكب، أو يُعترف أن تُرتكب، خارج سانت فنسنت وجزر غرينادين وتكون ذات طبيعة إرهابية.
- كما ستكون لجنة مكافحة الإرهاب ممتنة لتلقي تقرير مرحلي عن عمل اللجنة التي ذكر التقرير أنها أنشئت 'لدراسة الآثار المترتبة على قرار الأمم المتحدة ١٣٧٣ و ١٣٦٨، وللإضطلاع ببرنامح للتنفيذ بأقصى درجة ممكنة'.
- ٢ - القانون المعني مرفق بهذا التقرير.

٣ - في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٢، ناقش المجلس التشريعي واعتمد بالإجماع تشريعا في شكل قانون الأمم المتحدة (تدابير مكافحة الإرهاب) لعام ٢٠٠٢. وافر الحاكم العام القانون في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وبدأ سريانه اعتبارا من ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢. بموجب إعلان منشور في الجريدة الرسمية (S.R.O. 2002, No. 43). وينص القانون على تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩، فضلا عن اتخاذ تدابير لمكافحة الإرهاب.

٤ - والأحكام الخاصة بالجرائم في المادتين ٣ و ٤ من قانون مكافحة الإرهاب لدينا تُجرّم أعمال تقديم أو جمع الأموال في سانت فنسنت وجزر غرينادين من أجل ارتكاب أعمال إرهابية أو تسهيل ارتكابها في أي مكان - داخل سانت فنسنت وجزر غرينادين أو خارج سانت فنسنت وجزر غرينادين.

٥ - وباعتماد هذا التشريع، أوفت سانت فنسنت وجزر غرينادين بالتزاماتها بمقتضى الفقرة ٢ (هـ) من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٧٣، التي تنص على أن تكفل الدول النظر إلى الأعمال الإرهابية على أنها جرائم خطيرة وأن تكفل أن تعكس العقوبات على النحو الواجب حسامة تلك الأعمال الإرهابية.

٦ - وشارك كل من مستشارنا للقانون الدولي والمعاهدات، السيد ديليب أ. كامات، والسيد جوندي مارتن، المستشار الأقدم للتاج في إدارة المدعي العام، في حلقة عمل عُقدت في أنتيغوا مؤخرا بشأن التدابير التشريعية اللازمة لتنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٧٣ بشأن مكافحة الإرهاب. ومن خلال مناقشتهما في حلقة العمل، بات من الواضح أن الأحكام التشريعية في سانت فنسنت وجزر غرينادين تفي بوجه عام بالشروط الإلزامية الواردة في قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٧٣ فيما يتعلق بجميع الجوانب المختلفة التي نوقشت لمسألة الإرهاب. وفي الخطة التي أعدها السيد كامات والسيد مارتن وقدمها إلى حلقة العمل من أجل الإجراء التشريعي المقترح في ميدان مكافحة الإرهاب، أوصيا الحكومة بوجوب النظر في إدخال التعديلات التالية فحسب على التشريع القائم:

(١) في الوقت الحالي، يفي تعريف "العمل الإرهابي"، الوارد في المادة ٢ من قانون الأمم المتحدة (تدابير مكافحة الإرهاب) لعام ٢٠٠٢ عندنا، والذي يعتمد على التعريف الوارد لهذا المصطلح في اتفاقية قمع تمويل الإرهاب، بدرجة كافية بشروط تنفيذ تلك الاتفاقية وقرار مجلس الأمن ١٣٧٣. غير أنه لا يشمل إلا الأعمال التي تتسبب في وفاة المدنيين أو إصاباتهم بإصابات بدنية خطيرة، في حين لا يشمل الأعمال الأخرى التي يُقصد بها إحداث أضرار جسيمة بالممتلكات، واستخدام الأسلحة النارية أو المتفجرات،

والأعمال الرامية إلى تعطيل الخدمات الأساسية - عندما يمكن أن يكون الغرض من مثل هذه الأعمال هو ترويع السكان أو إرغام حكومة أو منظمة دولية ما على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام بعمل ما.

وينبغي أن توسع سانت فنسنت وجزر غرينادين من نطاق تعريفها لـ "العمل الإرهابي" في المادة ٢ من قانون الأمم المتحدة (تدابير مكافحة الإرهاب) لعام ٢٠٠٢.

(٢) في الوقت الحالي، تتولى وحدة الاستخبارات المالية المنشأة بموجب قانون وحدة الاستخبارات المالية لعام ٢٠٠١ بمسؤولية تلقي المعلومات المتصلة بعائدات الجرائم المنصوص عليها في قانون (منع) عائدات الجريمة وغسل الأموال لعام ٢٠٠١، والحصول على تلك المعلومات ونشرها. وبالإضافة إلى ذلك، فإنها تتمتع بصلاحيات معينة تخولها طلب تقديم المعلومات فيما يتعلق بالجرائم المدرجة في الجدول ٢ الملحق بقانون عائدات الجريمة وغسل الأموال، وبـ "الجرائم ذات الصلة"، على النحو الوارد تعريفه في المادة ٢ من ذلك القانون. غير أن "الجرائم ذات الصلة" تُعرف في ذلك القانون بأنها الجرائم التي يستفيد منها شخص ما، بمعنى اكتساب الملكية نتيجة لارتكاب الجريمة أو فيما يتصل بها.

وقانون الأمم المتحدة (تدابير مكافحة الإرهاب) لعام ٢٠٠٢ ليس مدرجا في الجدول ٢ الملحق بقانون غسل الأموال، وفي حالة الجرائم ذات الصلة بالإرهاب، مثل تقديم أو جمع الأموال للأعمال الإرهابية أو توفير الخدمات للأعمال الإرهابية، فإن المجرمون لا يستفيدون حقا بصورة مالية من ارتكاب هذه الجرائم. ومن هنا، فإن من المشكوك فيه ما إذا كانت هذه الجرائم ذات الصلة بتمويل الجرائم المتصلة بالإرهاب تقع داخل نطاق مهام وحدة الاستخبارات المالية عندنا.

وينبغي أن تدخل الحكومة تعديلا مناسبا على قانون (منع) عائدات الجريمة وغسل الأموال لعام ٢٠٠١، لمنح وحدة الاستخبارات المالية سلطات تلقي المعلومات ذات الصلة بتمويل الجرائم المتصلة بالإرهاب، وتحليل تلك المعلومات والحصول عليها ونشرها.

٧ - وكعضو في الأمم المتحدة، فإن سانت فنسنت وجزر غرينادين تحترم على الدوام التزاماتها بالامتثال لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وعقب اتخاذ القرارين ١٣٧٣

و ١٣٦٨، اتخذت حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين خطوات فورية لتشكيل لجنة لاستعراض وضعها الأمني وحالة الإطار التشريعي فيها، مع الاهتمام بالإرهاب على وجه التحديد، ولتحديد الإجراءات التي يلزم أن تتخذها سانت فنسنت وجزر غرينادين استجابة للولايات المتضمنة في هذين القرارين. فالطبيعة الواسعة النطاق للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) تتطلب من سانت فنسنت وجزر غرينادين اتخاذ إجراءات استثنائية في الميادين التشريعية والمالية والإدارية. وقد خلق ذلك عبئا على مواردها البشرية والمالية.

ولا تزال اللجنة تواصل بصورة مستمرة استعراض القرارين المذكورين، وتحديد النقاط التي:

- (أ) حققت فيها سانت فنسنت وجزر غرينادين الامتثال بالفعل؛
- (ب) رغم تأييد الأهداف فيها، فقد تكون هناك صعوبات دستورية وقانونية ومالية وإدارية في التقيد الصارم بالطريقة التي نص عليها مجلس الأمن؛
- (ج) يمكن فيها تعديل أو تعزيز الإطار التشريعي والمالي والإداري، حسب ما تقتضي الحالة.

”يقرر أن على جميع الدول:

- (ج) القيام بدون تأخير بتجميد الأموال وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالا إرهابية، أو يحاولون ارتكابها، أو يشاركون في ارتكابها أو يسهلون ارتكابها؛ أو لكيانات يمتلكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص؛ أو لأشخاص وكيانات تعمل لحساب هؤلاء الأشخاص والكيانات، أو بتوجيه منهم، بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يمتلكها هؤلاء الإرهابيون ومن يرتبط بهم من أشخاص وكيانات أو الأموال التي تدرها هذه الممتلكات؛
- (د) تحظر على رعايا هذه الدول أو على أي أشخاص أو كيانات داخل أراضيها إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو غيرها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للأشخاص الذين يرتكبون أعمالا إرهابية أو يحاولون ارتكابها أو يسهلون أو يشاركون في ارتكابها، أو للكيانات التي يمتلكها أو يتحكم فيها،

بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص، أو للأشخاص والكيانات التي تعمل باسم هؤلاء الأشخاص أو بتوجيه منهم؛“

السؤال ١ (ج) و (د):

□ تلاحظ لجنة مكافحة الإرهاب أن قانون (منع) عائدات الجريمة وغسل الأموال لعام ٢٠٠١ الحالي، بالإضافة إلى تضمنه أحكاما شاملة فيما يتصل بعائدات الجريمة المتصلة بالاتجار بالمخدرات وبعض الجرائم المالية المحددة، فإنه أيضا يتضمن بعض الأحكام بشأن ضبط الأصول المستخدمة، أو التي يُشك في أنه يُعتمز استخدامها في ارتكاب جرائم بعينها. ومع ذلك، لا يبدو أن القانون يعنى بصورة مباشرة بتجميد ومصادرة الأصول المتصلة بالأنشطة الإرهابية، وبخاصة عندما تأتي هذه الأصول من مصادر مشروعة. فهل من المخطط تعديل القانون في هذا الصدد، أم أن هذه المسألة يعالجها القانون الجديد، قانون الأمم المتحدة (تدابير مكافحة الإرهاب) لعام ٢٠٠٢؟ وفي هذا الصدد، هل يمكن أن توضح سانت فنسنت وجزر غرينادين نطاق مصطلح ”الجرائم ذات الصلة“، ولا سيما فيما يتعلق بالإشارة الواردة في الفقرة (ب) من تعريف ذلك المصطلح في المادة ٢ باعتباره ”أي جريمة مدرجة في الجدول ٢ الملحق بهذا القانون“، وذلك في ضوء أن الجدول ٢ يتضمن عددا من القوانين التي تتصل بالأمور التجارية أكثر مما تتصل بالجرائم.

□ يبدو أن مدى نطاق قانون وحدة الاستخبارات المالية لعام ٢٠٠١ يقتصر في الوقت الراهن على المعاملات المشبوهة، في سياق قانون (منع) عائدات الجريمة وغسل الأموال لعام ٢٠٠١ وقانون المصارف الدولية لعام ١٩٩٦ تحديا. برجاء توضيح الطريقة التي سيُطبق بها على المعاملات المتصلة بالأنشطة الإرهابية؟ وهل يتعرض لها القانون الجديد، قانون الأمم المتحدة (تدابير مكافحة الإرهاب) لعام ٢٠٠٢ لهذا الجانب؟

□ تلزم المادة ٤٦ من سياق قانون (منع) عائدات الجريمة وغسل الأموال لعام ٢٠٠١ ”كل المؤسسات المالية أو الأشخاص العاملين في نشاط مالي يتصل بذلك“ بواجب مراقبة المعاملات المشبوهة والإبلاغ عنها. ما هو النشاط المالي الذي يتصل بذلك، بالنسبة للغرض من تلك المادة.

□ ما هي القوانين والضوابط العملية وتدابير المراقبة الموجودة من أجل كفالة ألا يتحول استخدام الأموال والموارد الاقتصادية الأخرى، التي يتم جمعها لأغراض دينية أو خيرية أو ثقافية، إلى أغراض أخرى، ولا سيما تمويل الإرهاب؟

□ برجاء توضيح القوانين والإجراءات الموجودة لتنظيم النظم البديلة لتحويل العائدات، بما في ذلك النظم المعروفة باسم 'الحوالة' أو ما يشابهها من نظم.

٨ - صحيح أنه بموجب قانون (منع) عائدات الجريمة وغسل الأموال لعام ٢٠٠١، ليس من الممكن تجميد ومصادرة الأصول ذات الصلة بالأنشطة الإرهابية. ولذلك، فقد أدرجنا في قانون الأمم المتحدة (تدابير مكافحة الإرهاب) لعام ٢٠٠٢ أحكاماً - على غرار ما يرد في قانون غسل الأموال - لضبط واحتجاز الأموال النقدية التي تعود للإرهابيين، ومصادرة الأموال النقدية المضبوطة، وتجميد الأموال والأصول المالية للإرهابيين والكيانات الإرهابية من خلال أوامر ضبط تصدرها المحكمة العليا.

٩ - عبارة "الجرائم ذات الصلة" الواردة في قانون (منع) عائدات الجريمة وغسل الأموال لعام ٢٠٠١ تعني:

(أ) أي جريمة تقتضي العقاب أو تستوجب المحاكمة، سواء بإجراءات موجزة أو بإصدار لائحة اتهام، في سانت فنسنت وجزر غرينادين، ويستفيد منها شخص من الأشخاص على النحو المحدد في الفصل ٧ (٣) من هذا القانون، بخلاف جرائم الاتجار بالمخدرات؛

(ب) أي جريمة مدرجة في الجدول ٢ الملحق بهذا القانون؛

(ج) أي عمل، أو الامتناع عن عمل، يتم في سانت فنسنت وجزر غرينادين، ما يشكل جريمة على النحو المحدد في الفقرة (أ) أو الفقرة (ب).

وبعبارة أخرى، فإن عبارة "الجرائم ذات الصلة" تعني أية جرائم تستوجب المحاكمة بإصدار لائحة اتهام، أو بأي طريقة أخرى. ويعني ذلك أن جريمة إرهاب ما تستوجب المحاكمة بإصدار لائحة اتهام، أو بأي طريقة أخرى يمكن أن تتولد عنها عائدات تخضع للضبط والمصادرة.

١٠ - وصحيح أن تعريف "الجرائم ذات الصلة" بصيغتها القائمة حالياً في قانون غسل الأموال، لا يمتد نطاق صلاحيات وحدة الاستخبارات المالية، بموجب قانون وحدة الاستخبارات المالية لعام ٢٠٠٢، إلى تمويل الجرائم ذات الصلة بالإرهاب. ولا يتعرض القانون الجديد، قانون الأمم المتحدة (تدابير مكافحة الإرهاب) لعام ٢٠٠٢، لهذا الجانب حيث لم نكن نريد إنشاء جهاز مستقل لتلقي المعلومات عن المعاملات المشبوهة التي تتصل بتمويل الجرائم ذات الصلة بالإرهاب وتحليلها والحصول عليها. غير أننا سننظر الآن في إدخال تعديل مناسب على قانون غسل الأموال لإسناد صلاحيات لوحدة الاستخبارات

المالية فيما يتعلق بتمويل الجرائم ذات الصلة بالإرهاب. برجاء الرجوع إلى الفقرة رقم (٦) للاطلاع على مزيد من التفاصيل المحددة بشأن هذا الجانب.

١١ - وقانون الأمم المتحدة (تدابير مكافحة الإرهاب) لعام ٢٠٠٢ يُجرّم تقديم وجمع الأموال للأنشطة الإرهابية. كما أن قانون (منع) عائدات الجريمة وغسل الأموال لعام ٢٠٠١، والقانون رقم ٣٩ لعام ٢٠٠١، ولائحة عائدات الجريمة (غسل الأموال) لعام ٢٠٠٢، تلزم المؤسسات المالية والأعمال التجارية المتصلة بها بأن تتخذ بعض التدابير الداخلية، تتضمن برامج للامثال وإجراءات للتثبت تلزم بالكشف عن مصدر الأموال وفقاً للمبادئ التوجيهية المبينة في التشريع، وإن كانت لا تقتصر على هذه الإجراءات فحسب. كما أن كل المؤسسات المالية والأعمال التجارية المتصلة بها ملزمة قانوناً بإبلاغ وحدة الاستخبارات المالية بأية معاملات مشبوهة و/أو غير عادية، وفقاً لما يشترطه قانون (منع) عائدات الجريمة وغسل الأموال لعام ٢٠٠١. ومنذ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٢، بدأت وحدة الاستخبارات المالية تقوم بمهامها في سانت فنسنت وجزر غرينادين. والوحدة هي الوكالة الوطنية المركزية لجمع التقارير عن الأنشطة المشبوهة وتحليلها ونشرها.

١٢ - وبالتالي، فإن سانت فنسنت وجزر غرينادين لديها الإطار التشريعي والإداري اللازم لتعقب المعاملات المشبوهة، التي تنطوي على احتمالات تمويل الإرهاب.

١٣ - وتتلقى وحدة الاستخبارات المالية في واقع الأمر العديد من التقارير من المؤسسات المالية والأعمال التجارية المتصلة بها عن الأنشطة المشبوهة. وتشارك اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال ووحدة الاستخبارات المالية في برنامج واسع لتدريب المؤسسات المالية والأعمال التجارية المتصلة بها لكفالة وفائها بالتزاماتها بموجب التشريعات.

١٤ - وبمجرد دخول الأموال إلى النظام المصرفي، حتى لأغراض الحصول على حساب مصرفي لتحويل الأموال خارج الدولة، فإن احتمالات تتبع هذه الأموال تكون عالية للغاية، إذا ما جرى تحويلها لغرض غير مشروع مثل تمويل الإرهاب. ويرجع ذلك إلى الالتزامات الجديدة الواقعة على عاتق المؤسسات المالية والأعمال التجارية المتصلة بها بموجب تشريع مكافحة غسل الأموال، ولا سيما شرط الإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة.

١٥ - ومن الناحية العملية، فإن الأموال التي يجري جمعها لتحويلها لأنشطة غير مشروعة أو إرهابية تدخل دائماً إلى النظام المصرفي أو تمر من خلال الأعمال التجارية المتصلة به؛ ومن ثم، فإن القائمين على تحويل الأموال، وناقلي الأموال، والمحامين، ووكلاء السفريات، والوكلاء العقاريين وتجار السيارات، على سبيل المثال، ملزمون بإبلاغ وحدة الاستخبارات المالية عن الأنشطة المشبوهة. وعلى أي حال، وحيث أن معظم البلدان لديها شروط للهجرة

تتضمن الإعلان عن الأموال، فإن إخراج الأموال من البلد يقتضي عادة إدخال الأموال إلى النظام المصرفي أولاً.

الفقرة الفرعية ٢ (أ): "يقرر أن على جميع الدول:

(أ) الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم، الصريح أو الضمني، إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك وضع حد لعملية تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية ومنع تزويد الإرهابيين بالسلاح؛

السؤال ٢ (أ):

□ كما ذكر أعلاه، ستكون لجنة مكافحة الإرهاب ممتنة إذا ما توفر لها بيان بنطاق القانون الجديد، قانون الأمم المتحدة (تدابير مكافحة الإرهاب) لعام ٢٠٠٢، بالنسبة للأنشطة التي تجري في سانت فنسنت وجزر غرينادين، ولا تكون ذات طبيعة إرهابية على وجه التحديد، وإن كانت تتصل بأعمال إرهاب فعلية أو محتملة في بلد آخر.

□ برحاء بيان التدابير التشريعية والعملية التي تمنع الكيانات والأشخاص من تجنيد الأشخاص أو جمع الأموال أو التماس أشكال الدعم الأخرى لأنشطة إرهابية تتم داخل سانت فنسنت وجزر غرينادين أو خارجها، وتتضمن ما يلي على وجه التحديد:

- القيام داخل سانت فنسنت وجزر غرينادين أو انطلاقاً منها بتجنيد الأشخاص أو جمع الأموال أو التماس أشكال الدعم الأخرى من بلدان أخرى؛ و
- القيام بأنشطة خداعية، مثل تجنيد الأشخاص استناداً إلى تصوير الأمر للمجنّد على أن الغرض من التجنيد هو غرض (مثل التدريس) يختلف عن الغرض الحقيقي، وجمع الأموال من خلال هذه المنظمات البريئة ظاهرياً.

□ ما هي التدابير التي تتخذها سانت فنسنت وجزر غرينادين لمنع الإرهابيين من الحصول على الأسلحة داخل أراضيها أو خارجها، وبخاصة الأسلحة الصغيرة أو الأسلحة الخفيفة؟ وما هو التشريع المتعلق بحيازة وامتلاك الأسلحة واستيرادها وتصديرها؟

١٦ - أدخلت في الفصل ٦ من قانون الأمم المتحدة (تدابير مكافحة الإرهاب) لعام ٢٠٠٢ أحكام تُجرم قيام أي شخص في سانت فنسنت وجزر غرينادين أو أي مواطن من مواطني سانت فنسنت وجزر غرينادين، وكذلك مواطنيها الموجودين في الخارج، بتقديم أي شكل من أشكال الدعم، النشط أو السلبي، لأي إرهابي أو كيان إرهابي (في أي مكان):

(أ) من خلال تجنيد الأشخاص أو المساعدة في تجنيدهم؛ أو

(ب) من خلال إمدادهم بالأسلحة أو المساعدة في إمدادهم بها.

١٧ - كما أن جمع الأموال أو التماسها من أجل هذه الأنشطة يشكل جريمة بموجب ذلك القانون.

١٨ - وبموجب قوانين سانت فنسنت وجزر غرينادين، لا يتمتع المواطنون بصورة آلية بالحق في حمل الأسلحة، ولا يُسمح بذلك إلا للحاملي تصاريح حمل الأسلحة النارية. ويُنظم إمداد المواطنين بالأسلحة وفقا لقانون الأسلحة النارية لعام ١٩٩٥، الفصل ٢٧٥ من مجموعة قوانين سانت فنسنت وجزر غرينادين، الطبعة المنقحة لعام ١٩٩٠، ومرفق نسخة منه بهذا التقرير.

١٩ - وفيما يتعلق باقتناء وحيازة الأسلحة وتصديرها واستيرادها، تطبق سانت فنسنت وجزر غرينادين قانون الأسلحة النارية لعام ١٩٩٥ السابق ذكره، الذي يلزم أي شخص في سانت فنسنت وجزر غرينادين بالحصول على الترخيص أو التصريح المناسب لحيازة أي أسلحة نارية أو ذخائر، أو لقيام أي شخص بتصدير أي أسلحة نارية أو ذخائر من سانت فنسنت وجزر غرينادين أو استيرادها إليها.

٢٠ - ولا تقوم سانت فنسنت وجزر غرينادين بتصنيع أو إنتاج أو توزيع الأسلحة أو الذخائر أو المعدات العسكرية، وإن ظلت تشعر بالقلق البالغ إزاء ازدياد حالات تصدير الأسلحة غير المشروعة بصورة غير قانونية إلى نصف الكرة الغربي. كما تلاحظ مع القلق بصفة خاصة العلاقة المتبادلة بين الاتجاه إلى نزع الأسلحة في سياق عمليات السلام في نصف الكرة الغربي وتوفر مخزون جاهز من الأسلحة في السوق السوداء في المنطقة.

٢١ - وتعتمد سانت فنسنت وجزر غرينادين تعزيز إجراءاتها الإدارية وتدابيرها الأمنية باستحداث أجهزة كشف إلكترونية، وسيحدد هذا التقرير التكميلي المجالات التي تود سانت فنسنت وجزر غرينادين أن تستفيد فيها من المساعدة التي تقدمها لجنة مكافحة الإرهاب.

٢٢ - إن الموارد البشرية والتكاليف الإدارية وتكاليف المعدات التي ترتبط برفع مستوى المراقبة اللازم في فترة ما بعد ١١ أيلول/سبتمبر تُعد تكاليف باهظة بالنسبة لدولة نامية

صغيرة مثل سانت فنسنت وجزر غرينادين، التي لم تكن تحتاج من قبل إلى إيلاء الأولوية إلى هذا الجانب من الأمن، والتي لا تزال تشعر بالقلق إزاء الأثر الذي ستركه تحويل موارد الميزانية إلى هذا الغرض على التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد. وثمة حاجة ماسة إلى المساعدة المالية والتقنية من أجل توفير المعدات والتدريب لتعزيز قدرة البلد على مراقبة وتتبع واعتراض الأسلحة غير المشروعة. ومع محدودية الموارد المالية للاقتصاد الصغير، فإن تكلفة تنفيذ التدابير المتصلة بمراقبة النشاط الإرهابي لم تكن تدخل من قبل كعنصر في الأولويات الاقتصادية. وفي هذا الصدد، تود حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين أن تطلب مساعدة مالية لأغراض مراقبة واعتراض الأسلحة غير المشروعة.

الفقرة الفرعية ٢ (ب): "يقرر أن على جميع الدول:

(ب) اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية ويشمل ذلك الإنذار المبكر للدول الأخرى عن طريق تبادل المعلومات؛

السؤال ٢ (ب)

□ برجاء وصف الآلية الموجودة في سانت فنسنت وجزر غرينادين لتوفير الإنذار المبكر بحدوث نشاط إرهابي متوقع ضد دول أخرى.

٢٣ - تشارك سانت فنسنت وجزر غرينادين في نظام الأمن الإقليمي. كما أن حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين تحترم التزاماتها بموجب المعاهدات وغيرها من الاتفاقيات المتعلقة بصون الأمن الدولي والأمن في نصف الكرة الغربي. وتتعاون حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين ووكالات إنفاذ القانون فيها تعاوناً تاماً مع الحكومات التي تشاركها آراءها في هذا الصدد. ومن شأن تقديم مزيد من التفاصيل عن سير العمليات أن يقوض فعالية الجهود الجارية.

الفقرة الفرعية ٢ (ج): "يقرر أن على جميع الدول:

(ج) عدم توفير الملاذ الآمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية أو يدبرونها أو يدعمونها أو يرتكبونها، ولمن يوفر الملاذ الآمن للإرهابيين؛

السؤال ٢ (ج)

□ برجاء بيان الأحكام المتعلقة باستبعاد ملتمسي اللجوء وغيرهم من الأشخاص المذكورين في الفقرة الفرعية ٢ (ب) من القرار من سانت فنسنت وجزر غرينادين.

٢٤ - يتضمن قانون (تقييد) الهجرة، الفصل ٧٨ من مجموعة قوانين سانت فنسنت وجزر غرينادين، الطبعة المنقحة، ١٩٩٠، أحكاماً تحظر دخول سانت فنسنت وجزر غرينادين على الأشخاص الذين لا ينتمون إليها ممن يعتبرهم الحاكم العام "أشخاصاً أو زواراً غير مرغوب فيهم"، بناءً على ما تتلقاه الحكومة من معلومات.

٢٥ - كذلك، فإن قانون طرد الأجانب غير المرغوب فيهم، الفصل ٧٧ من مجموعة قوانين سانت فنسنت وجزر غرينادين، الطبعة المنقحة، ١٩٩٠، يتضمن أحكاماً تحول الحاكم العام سلطة إصدار "أمر طرد" ضد أي شخص أجنبي إذا ما رأى أن إقرار السلام والحفاظ على النظام العام في سانت فنسنت وجزر غرينادين يقتضي ذلك. وتنص المادة ٣ (١) من القانون المذكور على ما يلي:

"٣ - (١) يجوز للحاكم العام، إذا ما رأى ضرورة لذلك، أن يصدر أمراً، يُشار إليه فيما يلي باعتباره أمر الطرد، يلزم أي أجنبي بمغادرة سانت فنسنت وجزر غرينادين في الوقت المحدد في الأمر، وبأن يظل بعد ذلك خارج سانت فنسنت وجزر غرينادين".

٢٦ - وتعتبر هذه الأحكام التشريعية واسعة بما يكفي لعدم توفير الملاذ الآمن للأجانب الذين يمولون الأعمال الإرهابية أو يدبرونها أو يدعمونها أو يرتكبونها. ومرفق بهذا التقرير نسخ من هذه القوانين وتعديلاتها في هذا الشأن.

الفقرة الفرعية ٢ (د): "يقرر أن على جميع الدول:

(د) منع من يمولون أو يدبرون أو ييسرون أو يرتكبون الأعمال الإرهابية من استخدام أراضيها في تنفيذ تلك المآرب ضد دول أخرى أو ضد مواطني تلك الدول؛

السؤال ٢ (د)

□ برجاء وصف التدابير القانونية وغيرها من التدابير الموجودة في سانت فنسنت وجزر غرينادين لمنع استخدام أراضيها في القيام بأعمال إرهابية ضد دول أخرى.

٢٧ - إن كل القوانين التي وضعتها سانت فنسنت وجزر غرينادين للتصدي لأعمال الإرهاب المحددة (ولتنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة بشأن مكافحة الإرهاب التي انضمت إليها) - مثل قانون الاختطاف، أو قانون حماية الطائرات والمطارات، أو قانون مكافحة احتجاز الرهائن لعام ٢٠٠٢، أو قانون الأمم المتحدة (تدابير مكافحة الإرهاب) لعام ٢٠٠٢ - لا يقتصر هدفها على مجرد منع ارتكاب هذه الأعمال والمعاقبة عليها في أراضي سانت فنسنت وجزر غرينادين، بل وتهدف أيضاً إلى منع استخدام أراضي سانت فنسنت

وجزر غرينادين للقيام بهذه الأعمال خارجها. ومن ثم، فإننا لا نفهم ما هي التدابير الأخرى اللازمة لمنع استخدام أراضي سانت فنسنت وجزر غرينادين في القيام بأعمال إرهابية ضد دول أخرى.

الفقرة الفرعية ٢ (هـ): "يقرر أن على جميع الدول:

(هـ) كفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة وكفالة إدراج الأعمال الإرهابية في القوانين والتشريعات المحلية بوصفها جرائم خطيرة وكفالة أن تعكس العقوبات على النحو الواجب جسامة تلك الأعمال الإرهابية، وذلك بالإضافة إلى أي تدابير أخرى قد تتخذ في هذا الصدد؛

السؤال ٢ (هـ)

□ إلى جانب الأحكام المحددة الواردة في قانون حماية الطائرات والمطارات لعام ٢٠٠٢ وقانون الأمن البحري لعام ٢٠٠٢، ما هي اختصاصات محاكم سانت فنسنت وجزر غرينادين في النظر في الأعمال الجنائية التي تنتمي إلى النوعين التاليين:

- عمل يرتكبه خارج سانت فنسنت وجزر غرينادين شخص من مواطني سانت فنسنت وجزر غرينادين أو من المقيمين فيها عادة (بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص موجودا في سانت فنسنت وجزر غرينادين حاليا أم لا)؛
- عمل يرتكبه خارج سانت فنسنت وجزر غرينادين أحد الرعايا الأجانب ويكون موجودا في سانت فنسنت وجزر غرينادين حاليا.

٢٨ - إلى جانب الأحكام المحددة التي تسند ولاية قضائية لمحاكم سانت فنسنت وجزر غرينادين في قانون حماية الطائرات والمطارات (المذكور في استبيان لجنة مكافحة الإرهاب)، توجد أحكام محددة بشأن 'الولاية القضائية' في قوانيننا الأخرى لمكافحة الإرهاب، مثل قانون مكافحة احتجاز الرهائن لعام ٢٠٠٢ وقانون الأمم المتحدة (تدابير مكافحة الإرهاب) لعام ٢٠٠٢. وتنص المادتان ٣ و ٤ من قانون مكافحة احتجاز الرهائن لعام ٢٠٠٢ على ما يلي:

"٣ - (١) أي شخص يجلس أو يسجن أو يختطف شخصا آخر أو يحتجزه بالقوة، ويهدد بقتل أو إصابة ذلك الشخص أو بمواصلة احتجازه من أجل إرغام طرف ثالث على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام بعمل ما، أو

أن يجعل من القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به شرطا صريحا أو ضمنيا لإطلاق سراح الشخص المذكور، يكون قد ارتكب جريمة احتجاز الرهائن.

(٢) أي شخص

(أ) يرتكب عملا من أعمال احتجاز الرهائن؛ أو

(ب) يحاول ارتكاب عمل من أعمال احتجاز الرهائن؛ أو

(ج) يشترك كشريك لأي شخص يرتكب عملا من أعمال احتجاز الرهائن أو يحاول ارتكابها؛

يكون بالمثل مذنبا بارتكاب جريمة، ويُعاقب بالسجن ٧ سنوات.

٤ - بغض النظر عما يرد في هذا القانون أو غيره من القوانين، يعتبر أن الجرائم الواردة في المادة ٣ من هذا القانون قد ارتكبت في سانت فنسنت وجزر غرينادين عندما

(أ) يُرتكب العمل في أراضي سانت فنسنت وجزر غرينادين، بما في ذلك على متن السفن والطائرات المسجلة أو المرخص لها أو الخاضعة بأي صورة أخرى لولاية سانت فنسنت وجزر غرينادين؛

(ب) يكون مرتكب الجريمة، وبغض النظر عن مكان ارتكاب العمل

١٠ من مواطني سانت فنسنت وجزر غرينادين؛ أو

٢٠ شخصا عديم الجنسية يقيم عادة أو بصورة طبيعية في سانت فنسنت وجزر غرينادين؛

(ج) يكون الهدف من ارتكاب العمل، وبغض النظر عن مكان ارتكابه، هو دفع

١٠ حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين، أو أي من الأجزاء المكونة لها؛ أو

٢٠ أي شخص طبيعي أو قضائي من أشخاص سانت فنسنت وجزر غرينادين، على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به؛

(د) يكون أحد الرهائن من مواطني سانت فنسنت وجزر غرينادين، بغض النظر عن مكان ارتكاب العمل؛

(هـ) يكون الشخص الذي ارتكب العمل، بعد ارتكابه، موجودا في سانت فنسنت وجزر غرينادين، بغض النظر عن مكان ارتكاب العمل“.

٢٩ - ويمكن للمحاكم أن تمارس ولايتها القضائية فيما يتعلق بالجرائم الخاضعة لتلك القوانين إذا ما كان مرتكبها من مواطني سانت فنسنت وجزر غرينادين (حتى وإن ارتكبت الجريمة بالخارج)، أو إذا ما كان مرتكبها ”موجودا“ في سانت فنسنت وجزر غرينادين بعد ارتكابه جريمته خارجها.

الفقرة الفرعية ٢ (و): ”يقرر أن على جميع الدول:

(و) تزويد كل منها الأخرى بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك المساعدة على حصول كل منها على ما لدى الأخرى من أدلة لازمة للإجراءات القانونية“؛

السؤال ٢ (و)

□ برحاء تقديم قائمة بالمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية التي دخلت سانت فنسنت وجزر غرينادين طرفا فيها.

□ ما هو الإطار الزمني القانوني الذي يتعين التقيد به فيما يتعلق بطلب المساعدة القضائية في التحقيقات الجنائية أو الإجراءات الجنائية (لا سيما إذا كانت تلك التحقيقات والإجراءات تتصل بتمويل أعمال إرهابية أو دعمها بأية أشكال أخرى)، وكم يستغرق الوقت فعلا في المتوسط لتنفيذ مثل هذا الطلب في سانت فنسنت وجزر غرينادين.

٣٠ - ترد في مرفق هذا التقرير قائمة بالمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية التي دخلت سانت فنسنت وجزر غرينادين طرفا فيها.

٣١ - وليس ثمة معاهدات متعددة الأطراف بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية في حد ذاتها. وبعض الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي دخلت سانت فنسنت وجزر غرينادين طرفا فيها تتضمن أحكاما بشأن تقديم الأطراف المساعدة لبعضها البعض فيما يتصل بالإجراءات الجنائية المتخذة فيما يتعلق بالأعمال المجرمة بموجب تلك الاتفاقيات. ومن الطبيعي أن تحترم سانت فنسنت وجزر غرينادين التزاماتها بموجب أحكام الاتفاقيات التي دخلت طرفا فيها.

٣٢ - وقانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية لعام ١٩٩٣ - الذي يتناول الطلب المذكور - لا يتضمن أي حد زمني أو إطار زمني محدد لتلقي طلب من الطلبات. وعلى

المستوى الإداري، تعتبر مدة ٣ أسابيع هي المدة المتوخاة للاستجابة لتلك الطلبات. غير أن طلبات المساعدة في تحقيق و/أو مقاضاة المسائل الجنائية يمكن أن تستغرق وقتاً أطول أو أقصر من ذلك، وفقاً لخصائص الطلب وطبيعته.

٣٣ - وثمة جوانب من الطلبات تلتزم اتخاذ تدابير قضائية أو قانونية عاجلة، مثل منع التصرف في الممتلكات أو تفتيشها، ويتم الاستجابة لها في وقت سريع على الفور. ويُتخذ هذا النوع من الإجراءات إما فور الإذن بالمضي قدماً في تجهيز الطلب، أو خلال بضعة أيام (من يوم واحد إلى خمسة أيام) من تلقي الطلب. غير أن هناك جوانب أخرى من الطلبات يقتضي تجهيزها وقتاً أطول، مثلما يحدث عندما يتطلب الأمر الحصول على سجلات مالية أو غيرها من المستندات من المصارف أو المؤسسات أو الكيانات المالية وغيرها. ويرجع ذلك إلى أن المؤسسات والكيانات المالية والتجارية تأخذ في البحث عن السجلات وتقديم المواد المطلوبة وقتاً أطول من الوقت المحدد في أوامر أو رسائل الطلبات.

٣٤ - كما أن المواد التي يتعرض لها الطلب تكون عادة ضخمة الحجم للغاية، وهو ما يزيد بالتالي من الوقت الذي تستغرقه المؤسسات المالية وغيرها في تلقي المواد المطلوبة وتجميعها.

٣٥ - وعلى أية حال، وأخذاً في الاعتبار أنه يتم دون أي إبطاء تنفيذ بعض جوانب الطلبات التي تتطلب اتخاذ تدابير قضائية أو قانونية عاجلة، فإن التجهيز الكامل لطلب المساعدة في المسائل الجنائية يستغرق في المتوسط قرابة الشهرين، وإن لا يصل بالكاد إلى ثلاثة أشهر.

٣٦ - ولم تلق سانت فنسنت وجزر غرينادين مطلقاً طلباً للمساعدة في تحقيق و/أو مقاضاة مسائل تتصل بتمويل الإرهاب أو غير ذلك من الأنشطة الإرهابية. وفي حالة تلقي مثل هذا الطلب، من الواضح أنه سيتم تنفيذه على جناح السرعة، باعتباره مسألة تحظى بالأولوية وتتسم بالأهمية العامة.

الفقرة الفرعية ٢ (ز): "يقرر أن على جميع الدول:

(ز) منع تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية عن طريق فرض ضوابط فعالة على الحدود وعلى إصدار أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر واتخاذ تدابير لمنع تزوير وتزييف أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر أو انتحال شخصية حاملها؛

السؤال ٢ (ز)

□ برجاء وصف آلية التعاون المشترك بين السلطات المسؤولة عن مكافحة المخدرات، وتتبع المعاملات المالية والأمن، وبالأخص إجراءات الضبط الحدودية اللازمة لمنع تنقل الجماعات الإرهابية.

□ ما هي التدابير التي اتخذت لمنع تزيف أو تزوير أوراق الهوية ووثائق السفر أو استخدامها لأغراض الاحتيال (باعتبار ذلك أمراً مختلفاً عن معاقبة الأشخاص الضالعين في هذه الأنشطة)؟

٣٧ - كل المعلومات التي ترد تُحال إلى جميع الوكالات ونقاط الدخول؛ كما تُحال المعلومات إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومكتب التحقيقات الاتحادي في الولايات المتحدة الأمريكية، والمفوضية العليا البريطانية. وأنشئ مقر وطني مشترك لجمع المعلومات وتصنيفها ونشرها. وهو آلية التنسيق المحلية التي تضم إدارات الهجرة، وحرس السواحل، والشرطة، والجمارك. ومدير المقر الوطني المشترك مسؤول عن نشر هذه المعلومات على الوكالات التالية:

- الشرطة

- الهجرة

- الجمارك والمكوس

- وحدة الاستخبارات المالية

وبالإضافة إلى ذلك، توجد شبكة تابعة للإنتربول لتلقي المعلومات من المكاتب المركزية الوطنية الأخرى وإرسالها إليها. كما أن هناك شبكة مع رابطة كبار ضباط الجمارك.

٣٨ - وفيما يتعلق بتتبع المعاملات المالية، تعمل وحدة الاستخبارات المالية بصورة وثيقة مع جميع المؤسسات المالية والأعمال التجارية المتصلة بها، وبخاصة فيما يتعلق بالمعلومات الواردة من تلك المؤسسات والأعمال التجارية نتيجة للإبلاغ عن أنشطة مشبوهة. كما تشارك وحدة الاستخبارات المالية في بناء قاعدة استخبارات استباقية قوية، وتعمل بصورة وثيقة مع الهيئات المحلية والإقليمية والدولية عن طريق تقاسم المعلومات من خلال الوسائل الإلكترونية، وهو ما يمكن أن يساعد في تحديد الجماعات الإرهابية أو أنشطة تمويل الإرهاب.

٣٩ - وعلى أية حال، فمنذ إنشاء وحدة الاستخبارات المالية في سانت فنسنت وجزر غرينادين وهناك اتصال وثيق مع جميع الوكالات المحلية لإنفاذ القانون، فيما يتصل بتقاسم

المعلومات المتصلة بالأنشطة غير المشروعة والأنشطة التي يُشتبه في أنها غير مشروعة. وتقوم الوحدة بتدريب سائر الوكالات المحلية لإنفاذ القانون وتوعيتها بدور الوحدة ومهامها، وبالتالي فهي تعزز بدرجة كبيرة من التحقيقات المالية الاستباقية التي تقوم بها الوحدة. ومن خلال هذه الوسائل، مثل بناء قاعدة استخبارات قوية، وتبني نهج استباقي، وكفالة تدفق المعلومات في الاتجاهين، وإقامة اتصال سليم مع الشركاء في الدوائر الصناعية، يتم تعقب الأنشطة غير المشروعة، ومن بينها الأنشطة الإرهابية وتنقل الإرهابيين، في سانت فنسنت وجزر غرينادين.

٤٠ - وفيما يتعلق بإجراءات الضبط الحدودية اللازمة لمنع تنقل الجماعات الإرهابية، توجد الآليات التالية:

- توجد بكل موانئ الدخول قوائم للمراقبة التي تضم كل الإرهابيين المشتبه فيهم؛
- تجري بصفة دورية دوريات بحرية مشتركة على المستوى المحلي، ومع الدول الأعضاء في نظام الأمن الإقليمي.

٤١ - وقد أنشئ نظام الأمن الإقليمي عام ١٩٨٢ من خلال مذكرة تفاهم، تم الارتقاء بها بعد ذلك إلى مستوى المعاهدة في آذار/مارس ١٩٩٦. والمعاهدة مودعة لدى الأمم المتحدة. وتنص معاهدة نظام الأمن الإقليمي في مادتها الرابعة على ما يلي:

٤٢ - ”الغرض من النظام ومهامه تتمثل في تعزيز التعاون فيما بين الدول الأعضاء في منع واعتراض الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة، وحالات الطوارئ، والقيام بأعمال البحث والإنقاذ، لأنشطة الضبط الحدودية، وحماية مصائد الأسماك، ومراقبة الجمارك والمكوس، ومهام أعمال الشرطة البحرية، والكوارث الطبيعية وغيرها، ومراقبة التلوث، والتصدي لتهديدات الأمن القومي، ومنع التهريب، وفي حماية المنشآت البحرية والمناطق الاقتصادية الخالصة“.

٤٣ - ونطاق ترتيبات نظام الأمن الإقليمي يسمح له بالاضطلاع، إذا ما لزم الأمر، بدور داعم في مساعدة الجهود الوطنية المبذولة لتعقب ومنع أعمال الإرهاب المحتملة وتنقل الإرهابيين المشتبه فيهم في أنحاء منطقة شرق البحر الكاريبي.

٤٤ - وفيما يلي التدابير التي اتخذت لمنع تزييف أو تزوير أوراق الهوية ووثائق السفر أو استخدامها لأغراض الاحتيال:

- التفتيش/الفحص الدقيق لأوراق الهوية ووثائق السفر عند نقاط الدخول؛
- تدريب ضباط الجمارك والهجرة على التثبت من وثائق السفر.

الفقرات الفرعية ٣ (أ) و (ب) و (ج): "يقرر أن على جميع الدول:

(أ) التماس سبل تبادل المعلومات العملية والتعجيل بها وبخاصة ما يتعلق منها بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الشبكات الإرهابية؛ وبوثائق السفر المزورة أو المزيفة؛ والاتجار بالأسلحة أو المتفجرات أو المواد الحساسة؛ وباستخدام الجماعات الإرهابية لتكنولوجيا الاتصالات؛ وبالتهديد الذي يشكله امتلاك الجماعات الإرهابية لأسلحة الدمار الشامل؛

(ب) تبادل المعلومات وفقا للقوانين الدولية والمحلية والتعاون في الشؤون الإدارية والقضائية لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية؛

(ج) التعاون، بصفة خاصة من خلال ترتيبات واتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف، على منع وقمع الاعتداءات الإرهابية واتخاذ إجراءات ضد مرتكبي تلك الأعمال؛

السؤال ٣ (أ) و (ب) و (ج)

□ هل هناك آلية مؤسسية لتنفيذ الفقرات الفرعية ٣ (أ) و (ب) و (ج) من القرار؟

٤٥ - ترد إجابة هذا السؤال في الفقرة ٤٤ أعلاه.

الفقرة الفرعية ٣ (ج): "يقرر أن على جميع الدول:

(ج) التعاون، بصفة خاصة من خلال ترتيبات واتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف، على منع وقمع الاعتداءات الإرهابية واتخاذ إجراءات ضد مرتكبي تلك الأعمال؛

السؤال ٣ (ج)

□ ما هو الأساس القانوني لتسليم المجرمين من سانت فنسنت وجزر غرينادين؟ وبخاصة:

• هل ثمة تشريع ينظم ذلك في أي جانب من جوانبه؟ وإذا ما كان الأمر كذلك، برجاء بيان التشريع.

• هل يتوقف في أي جانب من جوانبه على وجود معاهدات ثنائية؟ وإذا ما كان الأمر كذلك، برجاء تقديم قائمة بالبلدان التي أبرمت معها سانت فنسنت وجزر غرينادين معاهدات ثنائية في هذا الشأن.

٤٦ - ينظم قانون المجرمين الهاريين لعام ١٩٨٩ عملية تسليم المجرمين من سانت فنسنت وجزر غرينادين. وينص هذا القانون، الذي دخل حيز النفاذ في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، على أن يُعاد من سانت فنسنت وجزر غرينادين الأشخاص الذين يُضبطون فيها ويكونون متهمين، أو مدانين، بارتكاب جرائم في بلدان أخرى، أو يكونون مطلوبين في تلك البلدان الأخرى لأسباب تتصل بذلك. والقانون المذكور مرفق بهذا التقرير.

٤٧ - وفيما يتعلق بالبلدان "الأجنبية" غير الأعضاء في الكومنولث، يتوقف تطبيق ذلك القانون على تلك البلدان على وجود معاهدة ثنائية مع ذلك البلد أو وجود اتفاقية متعددة الأطراف تكون سانت فنسنت وجزر غرينادين وذلك البلد من أطرافها (شريطة أن يكون تطبيق القانون، في الحالة الأخيرة، قاصرا على الجرائم التي تتصل بها هذه الاتفاقية).

٤٨ - وقائمة البلدان الأجنبية التي يُطبق عليها قانون المجرمين الهاريين تستند إلى المعاهدات الثنائية لتسليم المجرمين التي دخلت فيها سانت فنسنت وجزر غرينادين قبل الاستقلال مع المملكة المتحدة، وترد في الجدول الثاني من ذلك القانون.

٤٩ - وفيما يتعلق بمعاهدات تسليم المجرمين التي دخلت فيها سانت فنسنت وجزر غرينادين بعد الاستقلال، فقد دخلت سانت فنسنت وجزر غرينادين في معاهدة مع الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٩٦.

الفقرة الفرعية ٣ (د): "يقرر أن على جميع الدول:

(د) الانضمام في أقرب وقت ممكن إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب ومن بينها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

السؤال ٣ (د)

□ فيما يتصل بالاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب، سترحب لجنة مكافحة الإرهاب بتلقي تقرير عن التقدم الذي أحرزته سانت فنسنت وجزر غرينادين فيما يلي:

- أن تصبح طرفا في الصكوك التي لم تنضم إليها بعد؛ و
- سن التشريعات وغير ذلك من الترتيبات اللازمة لتنفيذ الصكوك التي دخلت سانت فنسنت وجزر غرينادين طرفا فيها.

٥٠ - أصبحت سانت فنسنت وجزر غرينادين طرفاً في سبع اتفاقيات وبروتوكولات دولية، ترد في الجدول الثاني لقانون الأمم المتحدة (تدابير مكافحة الإرهاب) لعام ٢٠٠٢، إلى جانب الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩.

٥١ - وقد أصدرنا تشريعات محددة لتنفيذ كل من الاتفاقيات/البروتوكولات التي انضمنا إليها. ومن ثم، فإن لدينا قانون الاختطاف لعام ١٩٩٧؛ وقانون حماية الطائرات والمطارات لعام ٢٠٠٢؛ وقانون الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية لعام ٢٠٠٢؛ وقانون مكافحة احتجاز الرهائن لعام ٢٠٠٢؛ وقانون الأمن البحري لعام ٢٠٠٢؛ وقانون الأمم المتحدة (تدابير مكافحة الإرهاب) لعام ٢٠٠٢. والقوانين ذات الصلة مرفقة بهذا التقرير.

٥٢ - ولم تصبح سانت فنسنت وجزر غرينادين بعد طرفاً في اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية لعام ١٩٩١، ولا في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩. غير أنه اتخذت خطوات للانضمام لهاتين الاتفاقيتين، وسيتم بعد ذلك إصدار التشريعات اللازمة لتنفيذ هاتين الاتفاقيتين في سانت فنسنت وجزر غرينادين.

الفقرة الفرعية ٣ (هـ): "يقرر أن على جميع الدول:

(هـ) التعاون المتزايد والتنفيذ الكامل للاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب وقراري مجلس الأمن ١٢٦٩ (١٩٩٩) و ١٣٦٨ (٢٠٠١)؛"

السؤال ٣ (هـ)

□ هل أدرجت الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في المعاهدات الثنائية ذات الصلة التي انضمت إليها سانت فنسنت وجزر غرينادين، باعتبارها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها؟

٥٣ - أدرجت مادة بشأن "تسليم المجرمين" في التشريعات التي صدرت لتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة. ومنصوص في تلك المادة، "ضمن جملة أمور"، على أنه "بغض النظر عن أي حكم يرد في المادتين ٣ و ٤ من قانون المجرمين الهاربين، فإن ذلك القانون ينطبق على كل الدول الأطراف في الاتفاقية فيما يتعلق بالجرائم التي تتصل بالاتفاقية بها".

٥٤ - كما أدرج حكم ينص على أن "الجرائم المشمولة بهذا القانون تعتبر داخلية في وصف الجرائم ذات الصلة المنصوص عليها في الجدول الأول لقانون المجرمين الهاربين".

٥٥ - ومن ثم، لا يلزم تعديل المعاهدات الثنائية لإدراج الجرائم المشمولة بالاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بالجرائم الإرهابية.

الفقرة الفرعية ٣ (و): "يقرر أن على جميع الدول:

(و) اتخاذ التدابير المناسبة طبقاً للأحكام ذات الصلة من القوانين الوطنية والدولية، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، قبل منح مركز اللاجئ، بغية ضمان عدم قيام طالبي اللجوء بتخطيط أعمال إرهابية أو تيسيرها أو الاشتراك في ارتكابها؛

السؤال ٣ (و)

□ ما هي التشريعات والإجراءات والآليات الموجودة لكفالة عدم منح مركز اللاجئ للمتمسكي اللجوء الضالعين في أنشطة إرهابية؟

٥٦ - ليس هناك من يلتمسون اللجوء إلى سانت فنسنت وجزر غرينادين، وليست هناك أيضاً قوانين خاصة باللاجئين. ولكن إذا ما نشأت مثل هذه الحالة، فإن سانت فنسنت وجزر غرينادين ستمثل للفقرة ٣ (و) من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ بالتصرف على أساس من أحكام يتضمن قانون (تقييد) الهجرة فيما يتصل بالمهاجرين المحظور دخولهم.

الفقرة الفرعية ٣ (ز): "يقرر أن على جميع الدول:

(ز) كفالة عدم إساءة استعمال مرتكبي الأعمال الإرهابية أو منظميها أو من ييسرها لمركز اللاجئين، وفقاً للقانون الدولي، وكفالة عدم الاعتراف بالادعاءات بوجود بواعث سياسية كأسباب لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المشتبه بهم؛

السؤال ٣ (ز)

□ هل يمكن، بموجب قوانين سانت فنسنت وجزر غرينادين، رفض طلبات لتسليم من يُدعى أنهم إرهابيين استناداً إلى أسباب سياسية؟

٥٧ - يرد حكم في قانون المجرمين الهاريين ينص على أن أي جريمة واردة ضمن أي اتفاقية دولية متعددة الأطراف (تكون سانت فنسنت وجزر غرينادين والدولة الطالبة طرفين فيها) ولا تعتبرها تلك الاتفاقية جريمة سياسية بالنسبة لأغراض التسليم، لا تنطبق عليها حجة الجريمة السياسية لرفض تسليم الشخص المعني.

٥٨ - وتنص المادة ٨ (٢) من القانون المذكور أعلاه على ما يلي:

"٨ - (٢) رهنا بأحكام المادة الفرعية (٤)، لا تعتبر الجرائم التالية جرائم

ذات طابع سياسي:

(أ) الجريمة المرتكبة ضد حياة أو شخص رئيس دولة أو عضو من

أعضاء أسرته المباشرين؛

(ب) الجريمة المرتكبة ضد حياة أو شخص رئيس حكومة أو وزير في الحكومة أو عضو من أعضاء البرلمان؛

(ج) القتل العمد والقتل الخطأ؛

(د) أي عمل يثبت أنه يشكل جريمة بموجب اتفاقية دولية متعددة الأطراف تكون سانت فنسنت وجزر غرينادين والدولة الطالبة طرفين فيها، ويكون الغرض منها منع أو قمع فئة محددة من الجرائم، وتلزم أطرافها بتسليم الشخص المعني أو مقاضاته.“

٥٩ - ولذلك، إذا كانت الاتفاقيات ذات الصلة تتضمن أحكاماً مناسبة تنص على عدم التذرع بالأسباب السياسية لرفض طلب التسليم فيما يتعلق بالجريمة المنصوص عليها في الاتفاقية، فلن تكون هناك إمكانية لرفض التسليم استناداً إلى أسباب سياسية في سانت فنسنت وجزر غرينادين.

الفقرة الفرعية ٤: ”يقرر أن على جميع الدول:

٤ - يلاحظ مع القلق الصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال والاتجار غير القانوني بالأسلحة والنقل غير القانوني للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من المواد التي يمكن أن تترتب عليها آثار مميته، ويؤكد في هذا الصدد ضرورة تعزيز تنسيق الجهود على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والدولي تدعيماً للاستجابة العالمية في مواجهة التحدي والتهديد الخطيرين للأمن الدولي؛“

السؤال ٤

□ هل عاجلت سانت فنسنت وجزر غرينادين أيًا من الشواغل الواردة في الفقرة ٤ من القرار؟

٦٠ - إن حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين وسلطاتها الأمنية ووكالات إنفاذ القانون فيها تشاطر مجلس الأمن شواغله بشأن العلاقات المتبادلة بين مختلف عناصر الجريمة العابرة للحدود الوطنية، وتشارك مشاركة تامة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية في الرد على تلك التهديدات الأمنية. وبالنسبة للدول الصغيرة مثل سانت فنسنت وجزر غرينادين، لا يمكن للمسائل الأمنية أن تنفصل عن الاعتبارات الاقتصادية. فكثير من التهديدات المستجدة للأمن الدولي تنشأ أو تتفاقم نتيجة لعدم قدرة مجتمعاتنا على تلبية الاحتياجات الأساسية لشعوبها. فالفقر وانعدام المساواة والظلم تخلق دائماً أرضاً خصبة لتوليد التعصب

والتطرف والسلوك الإجرامي. وفي مطلع القرن الحادي والعشرين، لم تعد التهديدات الأمنية الكبرى التي تواجه معظم حكوماتنا تتركز على المواجهات العسكرية بين الدول، بل صارت تنطوي على تحديات تشكلها تهديدات جديدة وغير تقليدية لا يعدو الإرهاب أن يكون واحدا منها. فالالتجار بالمخدرات والأسلحة الصغيرة، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، ووباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وآثار الحرمان الاقتصادي، والفقر، والاستبعاد الاجتماعي، تخرب البلدان الصغيرة بنفس القدر الذي يخرّبها به الإرهاب. وتقليديا، لم تكن حكوماتنا منظمة بالشكل الذي يتيح لها التصدي لهذه التهديدات، حيث العدو غير محدد، وحيث الأطراف الرئيسية هي من غير الدول.

٦١ - إن الهجمات الإرهابية التي وقعت في نيويورك وواشنطن العاصمة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ قد غيرت العالم إلى الأسوأ، في لحظتنا الراهنة. أما إلى أي مدى ستمتد هذه اللحظة التاريخية، فذلك أمر متروك للتخمين، حيث أننا لم ندرك بعد تماما نطاق تلك الهجمات. بيد أنه ليس ثمة ما يدعو إلى الفرع. فالأشخاص والبلدان من ذوي التفكير السليم في كافة أنحاء العالم قد قرروا أن همجية الإرهاب لن تنتصر على الحضارة، ولا على قيمها وطريقة حياتها. وبناء عليه، وفي كافة أنحاء الكرة الأرضية، يتكاتف الأشخاص والبلدان من ذوي التفكير السليم معا بصورة لم يسبق لها مثيل لمحاربة الإرهاب وما يتركه من آثار أمنية واقتصادية واجتماعية وسياسية. والعمل المنسق على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية هو وحده الذي سيكفل في نهاية المطاف هزيمة الهمجية وانتصار السلام والاستقرار والتقدم والتجديد على الصعيد الاقتصادي، والانتعاش الاجتماعي، وتوطيد الديمقراطية، والتضامن على الصعيد المحلي.

٦٢ - وفي حين تعاني الدول الصغيرة بصفة خاصة من الضعف إزاء هذه التهديدات الخبيثة الجديدة، فإن ما من بلد يمكن أن يعتبر نفسه في مأمن منها، ونظرا للطبيعة العابرة للحدود لتلك التهديدات، فإن الرد الممكن الوحيد هو الرد المنسق بصورة متعددة الأطراف. وحكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين ملتزمة التزاما تاما بالتعاون مع الدول الأخرى في إطار من القانون الدولي وأفضل الممارسات المقبولة دوليا لقمع الإرهاب الدولي في كافة مظاهره. كما ينبغي أن يُذكر أن سانت فنسنت وجزر غرينادين قد أيدت، من خلال أدائها الدبلوماسية، العديد من قرارات الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية للتعاون في مكافحة الإرهاب الدولي.

٦٣ - وعلى المستوى دون الإقليمي، شاركت سانت فنسنت وجزر غرينادين في أعمال فرقة العمل المعنية بالمخدرات التابعة للجماعة الكاريبية. وكان مؤتمر رؤساء حكومات

الجماعة الكاريبية قد أنشأ الفرقة في اجتماعه الاستثنائي الخامس في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وأسند إليها مهمة وضع سياسة إقليمية متكاملة لمكافحة المخدرات تغطي جميع جوانب الاتجار بالمخدرات. ومنذ إنشاء فرقة العمل وهي تثبت أنها آلية مفيدة تماما في تنسيق برامج مكافحة المخدرات في المنطقة.

٦٤ - كما أنشأ رؤساء حكومات الجماعة الكاريبية فرقة عمل معنية بالجريمة والأمن في تموز/يوليه ٢٠٠١ لدراسة الأسباب الأساسية للجريمة والعنف والتهديدات الأمنية في المنطقة ووضع توصيات للرد عليها بصورة منسقة على الصعيد الإقليمي/دون الإقليمي. وتشارك سانت فنسنت وجزر غرينادين أيضا في أعمال فرقة العمل هذه.

٦٥ - وقد وضعت حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين برنامجا لتقييم القطاع المالي، من المقرر أن يبدأ في النصف الثاني من عام ٢٠٠٣. وتتضمن المرحلة الأولى من المشروع تقييم ذاتيا لمعايير مكافحة غسل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب في الدول الأعضاء، بهدف الخروج برؤية شاملة موثوق بها تتسم بالمنحى العملي للنظم والممارسات والإجراءات الرقابية والقانونية. وتسعى منهجية التقييم الذاتي إلى تحديد مدى تنفيذ الدول الأعضاء لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ (اتفاقية فيينا)، واتفاقية الأمم المتحدة الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود لعام ٢٠٠٠ (اتفاقية باليرمو)، فضلا عن الاتفاقيات الإقليمية الأخرى لمكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب (مثل اتفاقية مجلس أوروبا بشأن غسل عائدات الجريمة والبحث عنها وضبطها ومصادرتها). كما يجري تقييم مدى تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٧٣.

٦٦ - وعلى الصعيد الدولي، تجدر ملاحظة أن سانت فنسنت وجزر غرينادين هي أيضا طرف في عدد من المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تعالج مختلف عناصر التهديدات الأمنية عبر الوطنية.

٦٧ - ولا يزال القلق يساور سانت فنسنت وجزر غرينادين من أنها، كدولة صغيرة وضعيفة، لا تملك القدرة على الدفاع عن نفسها ضد أسلحة الدمار الشامل؛ وهي تكرر تأكيد اعتراضها الثابت على استمرار استخدام البحر الكاريبي كطريق لنقل المواد النووية الخطرة، التي تعرض كل بلدان المنطقة لتهديد متزايد من كارثة محتملة في حال حدوث عمل إرهابي أو وقوع حادث. ولا تزال هذه المسألة تشغل مجلس العلاقات الأجنبية والإقليمية التابع للجماعة الكاريبية، الذي أصدر في اجتماعه الأخير، في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٢، بيانا أكد فيه على أن "أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وما تكشف بعدها علنا عن استكشاف

الجماعات الإرهابية لخيارات استخدام أسلحة نووية، قد أظهر بوضوح أن خطر الحوادث النووية أو الإرهاب النووي هو خطر واقعي تماما. وفي هذه الظروف، وفي الوقت الذي يركز المجتمع الدولي حل اهتمامه على المسائل الأمنية، يصبح من غير المتصور أن يُسمح للشحنات الخطرة بأن تظل تشق طريقها بصورة روتينية، دون اعتبار للمخاطر الواضحة والمتزايدة التي تعرض لها المجتمعات التي تمر بها في طريقها“.

مسائل أخرى

□ برجاء أن تقدم سانت فنسنت وجزر غرينادين خريطة تنظيمية لآلياتها الإدارية، مثل الشرطة، ومراقبة الهجرة، والجمارك، وسلطات المراقبة الضريبية والمالية، التي أنشئت من أجل تنفيذ القانون واللوائح والصكوك الأخرى التي تسهم في الامتثال للقرار.

٦٨ - مرفق بهذا التقرير الخريطة التنظيمية المطلوبة.

الخلاصة

٦٩ - وفقا للفقرة ١-٤ من دليل تقديم التقارير، وعملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وفيما يتعلق بتحديد المجالات التي تحتاج فيها الدول إلى المزيد من التوجيه أو المساعدة التقنية في تنفيذ القرار، فإن حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين تكرر الإعراب عن طلبها المساعدة في تنفيذ بعض الإجراءات المطلوبة لمكافحة الإرهاب. فسانت فنسنت وجزر غرينادين دولة صغيرة ذات موارد مالية وتقنية محدودة بالنسبة لمتطلبات مكافحة الإرهاب.

٧٠ - ومن الناحية التقليدية، لم يكن الإرهاب يشكل تهديدا جادا لهذا البلد، وكانت أولويات الميزانية تتركز على التنمية الاجتماعية والاقتصادية للجزيرة، فضلا عن الهدف المعلن المتمثل في القضاء على الفقر. والتركيز على هذه الأهداف الإنمائية أصبح الآن مهددا من جراء ما يجب من التشديد على الجوانب غير التقليدية للأمن، على النحو المبين أعلاه. غير أن الحكومة تدرك التهديد الحقيقي تماما الذي يشكله الإرهاب الدولي ومن يقومون بالأعمال الإرهابية. وفي هذه الظروف، تظل حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين ملتزمة بمكافحة الإرهاب، كما أنها ستبذل كل ما في وسعها للإسهام في الجهود الدولية في هذا الصدد امتثالا لأحكام دستورها ولأحكام القانون الدولي في هذا الشأن. بيد أنه إذا ما أرادت سانت فنسنت وجزر غرينادين أن تتجنب الأثر المزعزع للاستقرار الذي سينجم عن تحويل مواردها المحدودة الأنشطة الإنمائية ذات الأولوية إلى المسائل الأمنية، التي ستكون البلدان المتقدمة النمو هي المستفيد الرئيسي منها حيث تُوجه ضدها غالبية الأعمال الإرهابية، فإنها ستحتاج إلى دعم مالي وتقني من المجتمع الدولي.

٧١ - فهناك حاجة إلى المساعدة التقنية لوكالات إنفاذ القانون، بما فيها إدارتي الجمارك والهجرة، من خلال الحصول على التكنولوجيا المناسبة وصيانتها، بما في ذلك معدات المراقبة والاعتراض الإلكترونية اللازمة للموانئ والمطارات، فضلاً عن تدريب الموظفين على الأساليب الفنية لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك كشف وثائق السفر المزورة، وكذلك تعزيز قدرات الطب الشرعي في مجال أعمال تتبع البيولوجية والكيميائية حيثما تنشأ الحاجة لذلك.

٧٢ - ويلزم أيضاً توفير المساعدة المالية والتقنية، وكذلك التدريب، فيما يلي:

- فرقة العمل، والفرع الخاص، وأجهزة استخبارات قوة الشركة الملكية في سانت فنسنت وجزر غرينادين.
- مساعدة أفراد المهن القانونية المختصين، في كل من المسائل المدنية والجنائية، فيما يتصل بصياغة التشريعات الأمنية وتشريعات التمكين للسلطات. كما أن هناك حاجة للدراسات الفنية لاستعراض قدرة سانت فنسنت وجزر غرينادين في المجالين التشريعي والإداري على تنفيذ العديد من الإجراءات اللازمة لمكافحة الإرهاب ومحاربة تمويله.
- يلزم توفير المساعدة في مجال تكنولوجيا المعلومات لإنشاء قاعدة بيانات تتيح تتبع التحركات والأنشطة المشبوهة على المستويات المحلية والإقليمية والدولية.
- المعدات والبرمجيات الحاسوبية المناسبة لإقامة شبكة فعالة تربط بين وكالات إنفاذ القانون على الصعيدين الوطني والإقليمي.
- زيادة فعالية وكفاءة تدابير الضبط الحدودية لسانت فنسنت وجزر غرينادين من خلال توفير إمكانية الوصول في وقت مبكر إلى المعلومات الخاصة بالركاب ووسائل النقل والشحنات. وينبغي على وسائل النقل، من الطائرات والسفن على حد سواء، أن توفر هذه المعلومات المسبقة بصورة إلكترونية بحيث يمكن لوكالات إنفاذ القانون أن تضع خططها لرسم صورة للإرهابيين المشتبه فيهم واستهدافهم.

المرفق الأول

قائمة القوانين

- ١ - قانون الأمم المتحدة (تدابير مكافحة الإرهاب) لعام ٢٠٠٢.
- ٢ - قانون المجرمين الهاربين لعام ١٩٨٩.
- ٣ - قانون وحدة الاستخبارات المالية لعام ٢٠٠٢.
- ٤ - قانون عائدات الجريمة وغسل الأموال لعام ٢٠٠١.
- ٥ - قانون الأسلحة النارية لعام ١٩٩٥.
- ٦ - قانون (تقييد) الهجرة.
- ٧ - قانون طرد الأجانب غير المرغوب فيهم.
- ٨ - قانون الاختطاف لعام ١٩٩٧.
- ٩ - قانون حماية الطائرات والمطارات لعام ٢٠٠٢.
- ١٠ - قانون مكافحة احتجاز الرهائن لعام ٢٠٠٢.

المرفق الثاني

قائمة بالمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية التي انضمت إليها سانت فنسنت وجزر غرينادين

- معاهدات ثنائية
- معاهدة تسليم المجرمين المبرمة بين حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين وحكومة جمهورية الصين - تاريخ دخولها حيز النفاذ: ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٢.
- معاهدة المساعدة القانونية المتبادلة المبرمة بين حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، ١٩٩٨.
- سانت فنسنت وجزر غرينادين طرف في معاهدة الازدواج الضريبي للجماعة الكاريبية. والدول والأقاليم الأعضاء التالية هي أطراف في هذه المعاهدة: أنتيغوا وبربودا، أنغويلا، بربادوس، بليز، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، دومينيكا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، غرينادا، غيانا، مونتسيرات.

المرفق الثالث

حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين

الخريطة التنظيمية لوكالات إنفاذ القانون

